سبعة اي او ستة او خمسة والمراد المصنف فافوق الى دون ما يكفيه
العمر الغالب اي بقيته وهو اثنان وستون سنة قال   قريب اي
اصل او فرع   او سيد لم يذكر هذه في المنهج   واشتغل بنوافل
اي وهو الفقير والمسكنة ايضا اشتغل بنوافل اي   لا اشتغال بعلم
شرعي اي اي فلا يمنع فقره فيعطى من الزكاة قيل ومنها وجوب نفقته على
والده والمعتمد انه لا تجب عليه نفقته حتى قال الشهاب الرملي والفرق بينه
وبين الزكاة ط كذا بخط شيخنا شمس الدين محمد الشوبري مرحوي
مسكنه وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف
يستحقه على الاوجه فيما لا ذهب الا الملك بخلاف ذات [illegible]   وثيابه ولو
للتجمل ويوخذ منه صحة افتا بعضهم بان حلي المراة المحتاج للتزين به
عادة لا يمنع فقرها اهـ زيادي   وكتب لزاما المصحف فيباع مطلقا
كما قال العبادي لانه يسهل مراجعة حفظه ومنه يوخذ انه لو كان يحل لا حافظ
فيه نزك له ابن قاسم على ابن حجر   والثالث العامل ولو كان غنيا وشرط
اهلية الشهادات وفقه زكاة ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ والا فلا
يشترط الفقه ولا الحرية ولا الذكورة واما الاسلام فلا بد منه ويشترط
فيه ايضا ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا لمرتزقا
كساع اشار بالكاف الى انه لا ينحصر فيما ذكره فمنه العريف والساعي
والحاسب   وحاشر اي جامع ولذا قال يجمعهم اي   ذوي السهمان
جمع سهم   لا قاضي ووال لان عملهما عام   ومؤلفة وهم اربعة
وكلهم مسلمون اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره
فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله
واغنى عن التاليف   من التاليف وهو جمع القلوب   ونيته
ضعيفة في الاسلام اذ الايمان يزيد وينقص زيادي اي بالنسبة لنا
اما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص واما بالنسبة الى الانبياء فيزيد دائما
دنع اي يجوز ان تكون المراد من القسمين الاولين بخلاف
القسمين

٣٢٤

بخلاف القسمين الاخيرين لانهما شرط فيهما الذكورة اهـ مرحوي
فلا يعطى من زكاته والفرق بينه وبين المدين اذا اعطاه من الزكاة الدائن
ليدفعه عن الدين حيث يصح وان لم يلزمه دفعه في الدين ان المكاتب
رقيق ما بقي عليه درهم كما اشار اليه   مع كونه ملكه ولا كذلك المدين
فتامل   ان لم يكن معهم اي اي وان كان كل منهم كسوبا كافيا [illegible]
الغارم من الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق على الدائن ايضا
لتلازمهما مرحوي   وطن صدقة في نوبته وان فرق المدة في المنهج
وما لو لم يصح اي وبخلاف ما لو لم يصح وهذا محترز قوله فيعطى مع
الحاجة   اي الحاد تفسير لذات البين وهو الوافق بين القوم
لم يظهر قاتله ليس بقيد   ترغيبا في هذه المكرمة   ان
لم يرجع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان   او لم يصر وحده
وكان متبرعا اي قد علمت انه لو كان متبرعا اي يرجع لا عسارة
وحده لا لما قبله ايضا   بخلاف ما اذا ضمن بالاذن وكان الاسير
موسرا فلا يعطى الضامن لانه يطالب الاصيل بالادا   متطوع خرج
المرتزق   ابن السبيل اي الشامل لبنت السبيل ففيه تغليب
منشي سفر ولو لنزهة   ان احتاج ولا معصية في سفره
هذا شرطان لاعطا ابن السبيل من الزكاة   الدافع اي دافع الزكاة
عمل بعلمه فيعرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم تطلبها
منه في المنهج   صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها في
المنهج   فكذلك اي يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم في المنهج
عيالا وهم من تلزمه نفقتهم شرعا   كعامل ومكاتب وغارم وبقية
المؤلفة فانهم يطالبون ببينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية
شرهم ويشهد في البينة اي بانه عامل لانه [illegible] من كونه عاملا ان يعمل
لانه قد يعمل العمل بعد اقامة الامام لم يكن في المنهج فان قلت
اذا قسم المالك فلا عامل او الامام فهو عالم به فكيف يتصور

Copyright © King Saud University